

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2001/L.91  
20 April 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال

### فعالية عمل آليات حقوق الإنسان

إسبانيا، استراليا\*، ألبانيا\*، ألمانيا، آيسلندا\*، بلغاريا\*، الجمهورية التشيكية،  
الجمهورية السلوفاكية\*، الدانمرك\*، رومانيا، فنلندا\*، كندا\*، ليتوانيا\*، مالطة\*،  
المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا\*،  
هنغاريا\*. مشروع قرار

٢٠٠١/... - حقوق الإنسان والآليات المواضيعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ ترى أن للآليات المواضيعية التي أنشأتها اللجنة للنظر في المسائل المتصلة بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان دورا هاما بين آلياتها الخاصة برصد حقوق الإنسان، لأنها تمثل إنجازا كبيرا وعنصرا أساسيا في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تؤكد على أهمية حياد الآليات المواضيعية وطابعها الموضوعي واستقلالها، وأيضا على الحاجة إلى إيلاء ما ينبغي من الاهتمام لانتهاكات جميع حقوق الإنسان أينما حدثت،

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الحكومات قد أقام علاقة عمل مع الآليات المواضيعية، ولا سيما في شكل توجيه دعوات للقيام بزيارات، والاستجابة لطلب المعلومات، وتنفيذ التوصيات، وأن العديد من المنظمات غير الحكومية قد أقام أيضا علاقة عمل مع الآليات المواضيعية،

وإذ ترحب بإعلان عدد من الحكومات أنها ستقبل دائما طلبات الآليات المواضيعية التي تريد القيام بزيارات، وتدعو الحكومات الأخرى إلى النظر في حذو حذوها،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت الجمعية بمقتضاه الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وإلى قرارها هي ٦١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ هذا الإعلان،

وإذ تؤكد على التزام جميع الحكومات بعدم إخضاع الأفراد أو المنظمات أو مجموعات الأشخاص الذين قدموا معلومات إلى الآليات الخاصة لأي معاملة سيئة نتيجة لهذا العمل،

وإذ تشير إلى انطباق أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على العمل الذي يؤديه خبراء نظام الآليات الخاصة في إطار ممارستهم لمهامهم،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها المتعلقة بحقوق الإنسان والآليات المواضيعية،

وإذ تشير كذلك إلى:

(أ) التوصيات المتعلقة بالآليات المواضيعية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين يدعوان إلى تدعيم الآليات الخاصة؛

(ب) برنامج إصلاح الأمم المتحدة المقدم من الأمين العام (A/51/950 و Add.1-7) الذي يتضمن توصية بإدماج حقوق الإنسان في صلب أنشطة الأمم المتحدة؛

(ج) تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة (مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠، المرفق)،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الذي وجهه الأمين العام إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاستعراض آلية حقوق الإنسان ووضع توصيات بشأن الطرق الممكنة لتبسيطها وترشيدها، بغية تدعيم الآليات الخاصة، ضمن جملة أمور،

وإذ ترحب بقيام المفوضة السامية بتنظيم اجتماعات سنوية للقائمين بولايات، على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالجهد المبذول لتنسيق الأنشطة فيما بين شتى الولايات في مجالات الأعمال العاجلة والبعثات الميدانية، وما يتصل بها من اجتماعات ومشاورات، بغية تعزيز فعاليتها، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواج والتداخل بلا مبرر،

وإذ تلاحظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس المرأة على وجه التحديد أو موجهة إليها بالدرجة الأولى، وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان وعياً وحساسية خاصين،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الأطفال وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى كثيراً ما يتعرضون لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية وأنهم يستحقون اهتماماً خاصاً عند الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان،

١- تشجّع على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الأفرقة العاملة أو المقررين الخاصين، أو الممثلين، أو الخبراء المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها والتي استحدثت أشكالاً أخرى للتعاون المكثف مع الآليات المواضيعية؛

٢- تشجّع جميع الحكومات على التعاون مع اللجنة عن طريق الآليات المواضيعية ذات الصلة عن طريق ما يلي:

(أ) الاستجابة دون تأخير لا مبرر له للطلبات الموجهة إليها للحصول على معلومات عن طريق الآليات المواضيعية، بما يسمح لهذه الآليات بأداء ولاياتها بفعالية؛

(ب) النظر في دعوة الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة إلى زيارة بلدانها؛

(ج) النظر في ترتيب زيارات متابعة بقصد التنفيذ الفعال لتوصيات الآليات المواضيعية المعنية؛

٣- تدعو الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها في إطار الإجراءات المواضيعية وإلى مواصلة إطلاع الآليات المختصة دون تأخير لا مبرر له على التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات؛

- ٤- تدعو المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة وتعزيز تعاونها مع الآليات المواضيعية، والتأكد من أن المواد المقدمة تتسم بأقصى قدر ممكن من التفصيل والإيجاز والدقة وتدخل في إطار ولاية هذه الآليات؛
- ٥- تطلب إلى الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة:
- (أ) أن يقدموا توصيات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان في إطار ولاية كل منهم؛
- (ب) أن يتابعوا عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات التي تدخل في نطاق ولاياتهم المختلفة ويبينوا هذا التقدم في تقاريرهم؛
- (ج) أن يواصلوا تعاونهم الوثيق مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات ومع المقررين القطريين؛
- (د) أن يركزوا الموارد المحدودة بطرق تمكنهم على أفضل وجه من المضي قدما في تنفيذ ولاياتهم؛
- (هـ) أن يقدموا تقارير موجزة ومركزة في إطار ولايتهم؛
- (و) أن يضمنوا تقاريرهم المعلومات الواردة من الحكومات عن إجراءات المتابعة، مشفوعة بملاحظاتهم عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمشاكل والتحسينات حسب الاقتضاء؛
- (ز) أن يضمنوا تقاريرهم بانتظام بيانات مبوبة حسب نوع الجنس، ويتطرقوا إلى خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء على وجه التحديد أو بالدرجة الأولى، أو يكن معرضات لها بصفة خاصة، بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛
- (ح) أن يضمنوا تقاريرهم أيضا خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق ولاياتهم والتي تمس الأطفال على وجه التحديد، أو بالدرجة الأولى، أو التي يكون الأطفال معرضين لها بصورة خاصة، من أجل كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهم، ويدرجوا فيها أيضا معلومات مبوبة حسب العمر إن أمكن ذلك؛
- ٦- تطلب أيضا إلى الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة تضمين تقاريرهم تعليقات على مشاكل التجاوز ونتائج التحليلات، حسبما يكون مناسباً، بغية النهوض بولاياتهم بمزيد من الفعالية، وتضمين تقاريرهم أيضا اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها مساعدة ذات صلة بالموضوع عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- ٧- تطلب إلى الأمين العام، في ضوء توصيات اجتماعات المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وبرنامج تقديم الخدمات الاستشارية،

وكذلك الاجتماع المشترك لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أن يعقد المزيد من هذه الاجتماعات الدورية بغية تمكين المشاركين من مواصلة تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق في إطار ولاية كل منهم، وتقديم توصيات في هذا الصدد من أجل تعزيز الفعالية العامة للآليات المواضيعية؛

٨- تشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على القيام، لا سيما في سياق متابعة استعراض السنوات الخمس لإعلان وبرنامج عمل فيينا، بزيادة تعزيز التعاون فيما بين المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة والتابعة للجنة وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بغية تعزيز وزيادة الكفاءة والفعالية عن طريق تحسين التنسيق بين شتى الهيئات، والآليات، والإجراءات، مع مراعاة الحاجة إلى تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر؛

٩- تقترح أن ينظر المقررون الخاصون، والممثلون، والخبراء، والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة، كل في نطاق ولايته، في الكيفية التي يمكن أن يزدوا بها من الوعي العام بحقوق الإنسان وبالحالة الخاصة للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الذين يقومون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يصدر سنويا وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية، بالتعاون الوثيق مع الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم حتى يتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في الدورات اللاحقة للجنة؛

(ب) أن يقدم سنويا قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حاليا بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية، تحدد أيضا بلدانهم الأصلية، وذلك في مرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة؛

١١- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الراهنة، إتاحة ما يلزم من الموارد للمفوضية السامية من أجل الوفاء بجميع الولايات المعنية بمواضيع محددة وفاء فعالا، بما في ذلك أية مهام إضافية يعهد بها إلى الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة من جانب أجهزة الأمم المتحدة المناسبة؛

١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

— — — — —